مرسوم رقم ٩٣١٧

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى فتح إعتماد إضافي استثنائي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ في موازنة وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والسجون للعام ٢٠٢٢

إنّ رئيس الجمهوريّة
بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما المادتين ١٣ و٢٧ منه،

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموزنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) ،

بناء على اقتراح وزيري الداخلية والبلديات والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى فتح إعتماد إضافي إستثنائي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ في موازنة وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والسجون للعام ٢٠٢٢ بقيمة /٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (فقط ثلاث مائة وخمسون مليار ليرة لبنانية) وذلك لتأمين المحروقات السائلة لآليات قوى الامن الداخلي والمولدات الكهربائية في الثكنات العسكرية والسجون.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

بعبدا في ٢٧ أيار ٢٠٢٢
الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : يوسف خليل

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : بسام مولوي

قانـــون رقم

فتح إعتماد إضافي إستثنائي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ في موازنة وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والسجون .
وذلك لتأمين المحروقات السائلة لآليات قوى الأمن الداخلي .

المادة الأولى : يفتح في الجزء الأول من الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ في باب وزارة الداخلية والبلديات - قوى الأمن الداخلي والسجون لعام ٢٠٢٢ ، الإعتماد الإضافي التالي :

الجزء الأول :

الباب السابع	وزارة الداخليـــة والبلديـــات
الفصل الثالث	قوى الأمن الداخلي والســجون
الوظيفة ٣١٢	تشغيـــل خدمـــات الشرطـــة
البنـــد ١١	مـــــواد إستهلاكيـــــة
الفقـــرة ٣	نفقـــات تشغيل وسائـــل النقـــل
النبـــذة ١	محروقـــــات سائلـــــة /٣٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل.، فقط مبلغا" وقدره : ثلاثماية وخمسون مليار ليرة لبنانية .

يضاف هذا الإعتماد الإضافي العائد لوزارة الداخلية والبلديات – قوى الأمن الداخلـــي والسجون والبالغ قيمته / ٣٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ / ل.ل. لتأمين المحروقات لآليات قـــوى الأمن الداخلي ، إلى أرقام الموازنة للعام ٢٠٢٢ قبل تصديقها ، على أن تدون فيها ســـندا" للمادة /١٢/ من قانون المحاسبة العمومية .

المادة الثانية : لايجوز إستعمال الإعتمادات المفتوحة في الموازنة العامة بموجب هذا القانون سوى للغايـــة المنصوص عليها في المادة الأولى .

المادة الثالثة : تدون الإعتمادات المعقودة والمصفاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبلغ المخصص أعلاه في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٢ .

المادة الرابعة : تغطى الإعتمادات المفتوحة بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير واردات موازنة العام ٢٠٢٢ الإستثنائية وفقا" لما يلي :

قسم الواردات :

الجزء ٢	: الواردات الإستثنائية
الباب ٥	: القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة
الفصل ٥٦	: القروض الداخلية
البند ٥٦١	: سندات خزينة داخلية
الفقرة ٥٦١٠١	: القروض الداخلية / ٣٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ / ل.ل. فقط ثلاثماية وخمسون مليار ليرة لبنانية

المادة الخامسة : يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

من أجل تأمين المحروقات السائلة لآليات قوى الأمن الداخلي لتنفيذ المهام الموكولة على عاتق هذه المديرية (حفظ الأمن والنظام – مواكبة الوزراء والهيئات الدبلوماسية خلال تنقلاتها على الأراضي اللبنانية - مواكبة السجناء إلى المحاكم المختصة – دوريات إستقصاء ...) ، بالإضافة إلى المحروقات اللازمة لتشغيل المولدات الكهربائية في المراكز والسجون كافة خلال التقنين الكبير المعتمد حاليا" من قبل مؤسسة كهرباء لبنان .

تم إعداد مشروع قانون فتح إعتماد إضافي في موازنة العام ٢٠٢٢ ، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم /٣/ تاريخ ٢٦/ ٤ / ٢٠٢٢ بقيمة /٣٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. فقط ثلاثماية وخمسون مليار ليرة لبنانية في موازنة وزارة الداخلية والبلديات – قوى الأمن الداخلي والسجون لتأمين المحروقات السائلة لآليات قوى الأمن الداخلي والمولدات الكهربائية المركبة في الثكنات العسكرية والسجون .

آملين إقرار